استفصال المستفتي
عن دليل المفتي

د. محمود عبدالعزيز العاني أ.م.د اسماعيل عبد عباس

كلية الإمام الأعظم الجامعة

ملخص البحث

الاستفتاء فهو ضرورة دينية يتحقق به الامتثال لاحكام الله عز وجل، وبه يعرف العامي مراد الله تبارك وتعالى في كتابه ومراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته؛ لهذا فإن الاستفتاء مشروع بل المكلف مأمور بطلب الاجابة عما يشكل عليه من أمور دينه ودنياه، وقد توصلت الى نتائج منها:

* أن استفصال المستفتي من المفتي مشروع وله أن يسأله عن دليله ان كان عارفاً بفقه الدليل، فان كان أمياً فلا ينبغي له السؤال عن الدليل وخاصة اذا كان الدليل غامضاً او خفياً لعدم معرفته به بل يكتفي بمعرفة الحكم الشرعي من الجواز أو عدمه.

* لا ينبغي للعامي طلب الدليل من مفتيه تأدباً فإذا اراد زيادة الاطمئنان والتوثيق طلب الدليل في وقت أخر.

* أن المستفتي إن كان طالب علم له فقه في الدليل ومعرفته واستنباطه فلا حرج في طلبه من مفتيه لأنه يفقه الدليل.

The referendum is a religious necessity by which compliance with the rulings of God Almighty is achieved, and by means of which the layman knows the intention of God, Blessed and Exalted be He, in his book and the intention of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, in his Sunnah; For this reason, the referendum is legitimate. Rather, the person in charge is commanded to ask for an answer to the matters that constitute his religious and worldly affairs, and I have reached results, including:

• That separating the questioner from the mufti is legitimate and he may ask him about his evidence if he is familiar with the jurisprudence of the evidence. If he is illiterate, he should not ask about the evidence, especially if the evidence is vague or hidden due to his lack of knowledge of it. Rather, it is sufficient to know the legal ruling of permissibility or not.

• The commoner should not request evidence from his mufti politely. If he wants to increase confidence and authentication, he should request evidence at another time.

• If the questioner is a seeker of knowledge who has jurisprudence in the evidence and his knowledge and deduction, then there is nothing wrong with asking him from his mufti because he understands the evidence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين وصحابته الغر الميامين.

أما بعد:

فإن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية، وتعد الفتوى من أخطر الأمور وأشدها لأنها في الحقيقة توقيع عن رب العالمين، الا ان كثيرا من الذين يتصدرون للفتوى لا يدركون خطورة شأنها، وما يجب أن يكون عليه المفتي من علم عميق وصدق وورع والتزام لشرع الله، ولابد له مع ذلك أن يتحفظ ويتحرز من التسرع في الفتوى، وبما أن بحثي في المستفتي وله علاقة مع المفتي باعتباره أحد أركان الافتاء قدمت به.

أما الاستفتاء فهو ضرورة دينية يتحقق به الامتثال لاحكام الله عز وجل، وبه يعرف العامي مراد الله تبارك وتعالى في كتابه ومراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته؛ لهذا فإن الاستفتاء مشروع بل المكلف مأمور بطلب الاجابة عما يشكل عليه من أمور دينه ودنياه بدليل قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [1]، ولما كانت أحكام المستفتي كثيرة اقتصرت على ما يتعلق بطلب المستفتي الدليل من المفتي أيحق له ذلك أم لا؟ وهل يقبل الفتوى مجردة ويقلده فيما قال أم لابد من فتوى مؤصلة؟ فجمع شيخي وشريكي في البحث الدكتور محمود عبدالعزيز ما تكلم فيه العلماء، ثم كتبت مستعينا بالله عز وجل ومنتفعاً بعلمه فجعلت العنوان: (استفصال المستفتي عن دليل المفتي)، فجعلت المادة بعد هذه المقدمة في مبحثين وخاتمة:

تكلمت في المبحث الاول عن مفهوم الاستفصال والتقليد والإفتاء وحكمه

(١) سورة النحل من الاية: ٤٣.

وجعلته في مطلبين:

المطلب الاول: عن مفهوم الاستفصال والفتوى والمفتي والمستفتي والإفتاء والتقليد.

أما المطلب الثاني: عن حكـــم الإفتـــاء.

وجعلت المبحث الثاني: عن حكم الاستفتاء وطلب الدليل وقسمته الى ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: عن حكم استفتاء المفتي وتقليده.

والمطلب الثاني: عن طلب المستفتي الدليل.

والمطلب الثالث: عن حكم ذكر المفتي الدَّليل.

وأنا هنا لا ادعي لعملي الكمال والتمام، إنما قصدي إخراج البحث بالوجه الصحيح، فان أكُ قد وفقت فلله الحمد والمنة، وان تكن الأخرى فحسبي اني حاولت الوصول الى الحق وبذلت ما بوسعي من جهد.

وختاماً اسال الله عز وجل الاخلاص في القول والعمل وان يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

المبحث الاول
مفهوم الاستفصال والتقليد والإفتاء وحكمه

المطلب الاول
مفهوم الاستفصال والفتوى والمفتي والمستفتي والإفتاء والتقليد

أولا: الاستفصال تعريفه في اللغة والاصطلاح

الاستفصال: استفعال فالهمزة والسين والتاء للطلب، وهو من الايضاح والبيان قال ابن الأثير: (في صفة كلامه عليه الصلاة والسلام -أنه- «فصل لا نزر

ولا هذر» أي بين ظاهر، يفصل بين الحق والباطل)[1].

ومنه فصل الرضيع عن أمه: فطمه، حيث يبعد عنها قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[2] وفصل الأمر: بينه، وأوضحه، وعكسه أجمله[3] ومنه قوله تَعَالَىٰ: ﴿ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ ﴾[4] بينت بيانا شافيا- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ ﴾[5]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ﴾[6].

فالاستفصال: إذن زيادة في البيان والإيضاح.

الاستفصال في الاصطلاح:

لم أجد أحدا من أهل العلم تناول مصطلح الاستفصال بالتعريف والبيان، ألا الدكتور عمر عبد في بحثه الاستفصال في الفتوى فعرف استفصال المفتي من السائل وهو عكس بحثنا تماماً فانا نقصد بالاستفصال في هذا البحث هو استفصال السائل من المفتي عن دليله وحجته لذا فاني سأعرفه بأنه: طلب الحجة والدليل من المفتي لزيادة الايضاح والاطمئنان.

ثانياً: عرف الاصوليون التقليد بتعريفات مختلفة في اللفظ إلا انها متفقة في المضمون والمعنى، من هذه التعريفات:

١- عرف إمام الحرمين في الورقات بأنه: ((قبول قول القائل بلا حجة))[7].

٢- وعرفه ابن الحاجب بأنه: ((العمل بقول غيرك من غير حجة))[8].

٣- وعرفه ابن قدامة في روضة الناظر

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٤٥١.
(٢) سورة الأحقاف من الاية: ١٥.
(٣) ينظر: لسان العرب ٥/ ٣٤٢٢، تاج العروس ٣٠/ ١٦٣.
(٤) سورة فصلت من الاية: ٣.
(٥) سورة الرعد من الاية: ٢.
(٦) سورة الأنعام من الاية: ١١٤.
(٧) ينظر: شرح الورقات ٣١.
(٨) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ٣٠٥.

بأنه: ((قبول قول الغير من غير حجة))[١].

٤- وعرفه ابن الهمام بأنه: ((العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها))[٢].

ثالثاً: الفتوى لغة: جاء في القاموس: الفتيا والفتوى: ما أفتى به الفقيه، وأفتاه في الأمر: أبانه له[٣]، وجاء في لسان العرب: (الفتوى مشتقة من اسم الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل بيانه فيشب ويصير فتياً قوياً)[٤]، وقد جمع أبو الحسين أحمد بن فارس بين الأصلين لكلمة الفتوى، وهما: الإبانة، والفتوة، فقال: فتى الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما: يدل على طراوة وجدة، والآخر: على تبيين حكم[٥].

والفتوى - بفتح الفاء وضمها- والفتيا - بالضم - اسمان للمصدر، والمصدر هو الإفتاء، قال ابن منظور رحمه الله: إنهما اسمان يوضعان موضع الإِفْتاء[٦]،

يقال: أفتى الفقيه في المسألةِ، إذا بيَّن حكمَها. واستفتَيت، إذا سألتَ عن الحكم، قال الله تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} إلى أن قال: {يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}[٧].

أما اصطلاحا: فقد تعددت عبارات العلماء وتنوعت في بيان مفهوم الفتوى والسبب في ذلك أن بعضهم قصد تعريفها بالطريقة المفضية إليها، وبعضهم حاول أن يضع للفتوى تصوراً فعرفها بالمآل الذي يرتجى منها، وفي كلا التعريفين تجوّز لا يُرتضى في باب الحدود؛ لأن الأصل أن نعرف الشيء بذاتياته، إما على نحو من الضبط والإحكام فيكون حداً ، وإما على

(١) ينظر: روضة الناظر ٢٠٥.
(٢) ينظر: التحرير ص ٥٤٧.
(٣) القاموس المحيط/ للفيروز أبادي ج٤/ ص٣٧٥.
(٤) لسان العرب/ لابن منظور ج١٥/ ص١٤٨.
(٥) معجم مقاييس اللغة/لابن فارس ج٤/ ص٤٧٣.
(٦) ينظر: لسان العرب ١٤٧/١٥.
(٧) سورة النساء، آية: ١٧٦.

سبيل تمييزه عن غيره فيكون رسماً على ما هو مقرر في علم المنطق، ولست بحاجة إلى سوق التعريفات وبيان وجه الاختلال في صياغتها وحسبي الإشارة إلى بعضها:

قال الراغب الأصفهاني – رحمه الله – في تعريفها: ((الجواب عمّا يشكل من الأحكام))[1].

وعرفها من المعاصرين الشيخ يوسف القرضاوي بأنها: ((بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جوابا عن سؤال سائل معينا كان أو مبهما فردا أو جماعة))[2].

ويؤخذ على الشيخ أنه قد أطال بما لا داعي له، وأنه لم يكن تعريفه مانعا؛ ألا ترى أن قضاء القاضي يصدق عليه هذا التعريف، فكان عليه أن يجعل فيه قيدا آخر: من غير إلزام[3].

من خلال ما سبقت من التعريفات السابقة يمكنني القول بأن الفتيا هي: الإجابة عمّا يشكل من الأحكام الشرعية من غير إلزام.

ومن خلال التعريفات السابقة وغيرها يمكن تعريف الفتوى بأنها: «بيان الحكم الشرعي لمن سأل عنه على غير إلزام، فهذا التعريف أوضح بأن الفتوى هي: «بيان الحكم الشرعي»، وهذا البيان يشمل ما أخبر به المفتي مما نص عليه الكتاب والسنة، أو أجمعت عليه الأمة، أو ما استنبطه وفهمه باجتهاده[4].

رابعاً: المفتي فقد عرفه العلماء بتعريفات عدة منها:

عرفه ابن حمدان فقال: ((المفتي: هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله.

(١) مفردات غريب القرآن للأصفهاني، ص٣٧٣، ويؤخذ على هذا التعريف ما يلي: لم يتضح فيه نوع الأحكام، أهي شرعية أم عقلية أم عادية؟ وإن كانت شرعية، أهي عقائدية أم أنها فقهية؟ وهل هي قطعية أو ظنية؟ وكذلك لم يبين لنا هذا الجواب أهو ملزم أو غير ملزم؟ بقي هذا التساؤلان مثار جدل حول التعريف، ينظر: أسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين.

(٢) الفتوى بين الانضباط والتسيّب: ١١.

(٣) ينظر: اسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين

(٤) ينظر: إعلام الموقعين ١٩٦/٤.

وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه، وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه))[١].

وقال الشاطبي: ((المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم ...))[٢].

وقال ابن القيم: ((المفتي هو المخبر عن حكم الله غير منفذ))[٣].

خامساً: المستفتي: عرف ابن الصلاح والنووي وغيرهما بانه: ((كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مُستفتٍ مقلِّد من يفتيه))[٤]

سادساً: الافتاء هو الجواب، وما يجيب به هو الفتوى، فالإفتاء يتضمن وجود المستفتي والمفتي والإفتاء نفسه والفتوى[٥].

المطلب الثاني
حكـــم الإفتـاء

ونقصد به إفتاء أهل العلم ممن هو عالم بالواقعة المستفتى فيها وبحكمها الشرعي، وحكم إفتاء هذا النوع له حالتان هما:

أولا: أن لا يكون في البلدة أو الناحية غير هذا العالم، ففي هذه الحالة يتعين عليه الإجابة وتصبح في حقه فرض عين، قال النووي رحمه الله: ((الإفتاء فرض كفاية، فإذا استفتي وليس في الناحية غيره تعيّن عليه الجواب))[٦]، وقال ابن حمدان رحمه الله: ((الفتيا فرض عين إذا كان في البلد

(١) صفة الفتوى: ٤٤.
(٢) الموافقات للشاطبي: ٤/ ٢٤٤.
(٣) إعلام الموقعين: ٤/ ٢٢٤.
(٤) ادب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ٨٥، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ١٩، وينظر: البرهان: ٢/ ١٣٥٧، الفقرة «١٥٤٥» اللمع: ١٢٥، الإحكام للآمدي: «٤/ ٢٩٧»، المستصفى: ٢/ ٣٨٧ المنخول ٤٧٢، مختصر ابن الحاجب ٣٠٥، تيسير التحرير: ٤/٢٤١، مسلم الثبوت ٢/٤٠٠، إرشاد الفحول ٢٤٧.
(٥) ينظر: أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان ١٣٠.
(٦) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ٣٥.

مفت واحد))[1].

غير أنّ هذه الحكم يمكن تقييده بشروط، وهي:

أن تكون القضية المستفتى فيها قد وقعت فعلا، ولعل هذا الشرط قد أخذ من مما روى البخاري رحمه الله: ((أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ المَسَائِلَ وَعَابَهَا))[2]، وفي هذا المعنى قال ابن الجوزي رحمه الله: ((وكان علماء السلف – رضي الله عنهم – لشدة ورعهم إذا سئلوا عن الشيء، يقولون: أوقع هذا؟ فإن لم يكن وقع، قالوا: دعونا حتى يقع))[3].

أن يعلم المفتي أن المستفتي يسأل ليعمل أو يتعلم، قال السمعاني – رحمه الله – : ((واعلم أن المفتى يجب عليه أن يفتى من استفتاه، ويُعلّم من طلب منه التعليم، فإن لم يكن في الإقليم الذي هو فيه غيره تعين عليه التعليم والفتيا))[4]، ويقول أيضا: ((وإذا استفتى المفتي من لا يجد غيره وجب عليه أن يفتيه، ويتعين فرض الفتيا عليه إن علم أنه يعمل بقوله ولا يجب عليه إن علم أنه لا يعمل بقوله))[5].

أن يكون وقت العمل قد حضر، وممن ذكر هذا القيّد ابن القيم – رحمه الله – فقد قال: ((أن يكون قد حضره وقت العمل، وقد احتاج إلى السؤال، فيجب على المفتي المبادرة على الفور إلى جوابه، فلا يجوز له تأخير بيان الحكم له عن وقت الحاجة))[6]، وقال أيضا: ((فإن بذل منافع البدن تجب عند الحاجة كتعليم العلم وإفتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ٦.

(٢) بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} سورة النور: الآية ٦، برقم: (٤٧٤٥).

(٣) تعظيم الفتيا لابن الجوزي ٧٩.

(٤) قواطع الأدلة في الأصول ٢/ ٣٥٥.

(٥) المصدر السابق ٢/ ٣٥٦.

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ١٢٠.

المنكر وغير ذلك من منافع الأبدان))[١].

ثانيا: أن يكون في البلدة غيره موجودا، وفي هذه الحالة فإنه لا يتعين عليه الإفتاء بل يكون الإفتاء في حقه فرضا على الكفاية، قال ابن الصلاح – رحمه الله –: ((إذا استفتي المفتي، وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب، وإن كان في الناحية غيره فإن حضر هو وغيره واستفتيا معا، فالجواب عليهما على الكفاية))[٢].

وكذا قال السمعاني – رحمه الله–: ((أنه لا يتعين على الطالب فرض الطلب لوجود غيره ولا يتعين على المطلوب منه فرض التعلم لوجود غيره فيكون الطلب والتعليم ندبا في حقهما ومن فروض الكفاية في حق الكافة وإذا شرع الطالب في الطلب سقط به الفرض عن المطلوب منه وإذا أجاب المطلوب منه سقط به الفرض عن المطلوبين أعنى فرض الكفاية))[٣].

وذهب البعض كالنووي – رحمه الله – إلى التفصيل، فقال: إذا كان غيره موجودا فإما أن يحضره معه أو لا، فإن حضر كان إجابة المستفتي فرض كفاية، وإن لم يحضر، فوجهان: أصحهما لا يتعين، والثاني: يتعين عليه الإجابة.[٤]

(١) الطرق الحكمية ٢١٩.

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١٠٨.

(٣) قواطع الأدلة في الأصول ٢/٣٥٦.

(٤) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ٣٥.

المبحث الثاني

حكم الاستفتاء وطلب الدليل

المطلب الاول

حكم استفتاء المفتي وتقليده

اتفق العلماء على عدم جواز التقليد لمن فقه الدليل، وكذلك اتفقوا على منع التقليد في الاصول، أما التقليد في الفروع فقد اختلفوا في جواز الاستفتاء والتقليد لمن جهل الدليل سواء أكان عامياً صرفاً ام كان مجتهداً في بعض المسائل وجهل بعضها فهل يجوز له التقليد -فيما جهله- لمجتهد آخر أم لا يجوز له، وذلك على اقوال منها:

القول الاول: ان الاستفتاء والتقليد في الفروع جائزان مطلقاً في حق العامي ومن في حكمهم من المجتهدين اذا جهل حكم مسألة من المسائل، وبه قال جمهور العلماء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والمعتزلة[٥]، ونقل ابن قدامة الاجماع على وجوب التقليد فقال: ((وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعًا»، ثم قال: «فلهذا جاز التقليد فيها، بل وجب على العامي ذلك))[٦].

وبين عضد الدين الإيجي جواز التقليد للعالم الذي جهل الدليل فقال: ((من لم يبلغ درجة الاجتهاد يلزمه التقليد سواء كان عاميا أو عالما بطرف صالح من علوم

---

(١) ينظر: تيسير التحرير ٤/٢٤٦، التقرير والتحبير ٣/٣٤٩.

(٢) ينظر: الإشارة في أصول الفقه ١٧، جامع بيان العلم وفضله ٢/١٤٠، الاعتصام ٢/٣٤٣.

(٣) ينظر: المستصفى ٢/١٢٤، الإحكام للآمدي ٤/٢٢٨، المحصول للرازي ٦/٨٣، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٥٢٦

(٤) ينظر: الروضة ٢٠٦، المسودة ٤٦٦، المدخل لابن بدران ٣٨٥.

(٥) ينظر: المعتمد ٢/٣٦١.

(٦) ينظر: الروضة ٢٠٦.

الاجتهاد))[١].

وللعلماء اقول كثيرة في جواز التقليد منها ما قاله الباجي: ((فأما تقليد العامِّي للعالم، فجائز عند مالك في الجملة))[٢]

وقال ابو الحسين البصري بعد ان ذكر خلاف العلماء في التقليد: ((وَالصَّحِيح جَوَاز تَقْلِيده))[٣]

وقال الغزالي: ((العامي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء))[٤].

وقال الآمدي: ((وإن لم يكن من أهل الاجتهاد فلا يخلو إما أن يكون عاميا صرفا لم يحصل له شيء من العلوم التي يترقى بها إلى رتبة الاجتهاد أو أنه قد ترقى عن رتبة العامة بتحصيل بعض العلوم المعتبرة في رتبة الاجتهاد فإن كان الأول فقد اختلف في جواز اتباعه لقول المفتي والصحيح أن وظيفته اتباع قول المفتي على ما يأتي وإن كان الثاني فقد تردد أيضا فيه والصحيح أن حكمه حكم العامي))[٥]

وقال الشاطبي: ((الثاني: أن يكون مقلِّدًا صرفًا خليًا من العلم الحاكم جملة، فلا بد له من قائد يقوده، وحاكم يحكم عليه، وعالم يقتدي به))[٦].

وقال ابن الجوزي: ((وأما الفروع فإنها لما كثرت حوادثها، واعتاص على العامي عرفانها، وقرب لها أمر الخطأ فيها؛ كان أصلح ما يفعله العامي التقليد فيها لمن قد سير ونظر))[٧].

وقال ابن الهمام: ((غير المجتهد المطلق يلزمه عند الجمهور التقليد وإن كان مجتهدا في بعض مسائل الفقه أو بعض العلوم))[٨]

وقال الزركشي: ((وأما وجوبه على العامة فلقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر إن

(١) شرح مختصر المنتهى ٣/ ٦٣٤.
(٢) الإشارة في أصول الفقه ١٧.
(٣) المعتمد ٢/ ٣٦١.
(٤) ينظر: المستصفى ٢/ ١٢٤ .
(٥) ينظر: الإحكام ٤/ ٢٢٨ .
(٦) ينظر: الاعتصام.٢/ ٣٤٣ .
(٧) ينظر: تلبيس إبليس ٧٩ .
(٨) تيسير التحرير ٤/ ٢٤٦.

كنتم لا تعلمون...))[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وتقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز [2] عند الجمهور[3].

قال ابن بدران: ((وَاعْلَم أَن الْأُصُولِيِّينَ اخْتلفُوا فِي تَقْلِيد الْعَاميّ لمجتهد ميت فَقَالَ جُمْهُور الْعلمَاء لَا فرق بَين تَقْلِيد الْمَيِّت وتقليد الْحَيّ لِأَن قَوْله بَاقٍ فِي الْإِجْمَاع وَلذَلِك قَالَ الشَّافِعِي الْمَذَاهب لَا تَمُوت بِمَوْت أَرْبَابهَا))[4]

وقال ابو الحسين البصري: ((منع قوم من شُيُوخنَا البغداديين من تَقْلِيد الْعَاميّ للْعَالم فِي فروع الشَّرِيعَة وَقَالُوا لَا يجوز أَن يَأْخُذ بقوله إِلَّا بعد أَن يبين لَهُ حجَّته))[5]

وقال الاسنوي: ((جَوَاز تَقْلِيد الْعَاميّ فِي أَحْكَام الْعِبَادَات والمعاملات وَغَيرهمَا وَذَلِكَ مِمَّا لَا خلاف فِيهِ عندنَا))[6].

وقال عضد الدين الأيجي: ((من لم يبلغ درجة الاجتهاد يلزمه التقليد سواء كان عاميا أو عالما بطرف صالح من علوم الاجتهاد))[7].

واستدلوا بأدلة كثيرة مبسوطة في كتب الاصول منها:

- من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[8]

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى أمر العامي امر ايجاب أن يسأل أهل الذكر من العلماء، عن حكم الله في المسألة التي يستفتي عنها، وما رُوي عن رسول الله ﷺ فيها؛ ليخبروه به، وهذا لا يكون إلا بتقليد غيره فلو لم يصل التقليد لكان السؤال عبثاً وهو محال في حق الله تعالى[9].

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٥٦٤.
(٢) - المراد بالجواز الإذن له فيه .
(٣) - انظر مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ١٩ ص ٢٦٢ .
(٤) المدخل لابن بدران ٣٨٥.
(٥) المعتمد ٢/ ٣٦٠.
(٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٥٢٦.
(٧) شرح مختصر المنتهى ٣/ ٦٣٤.
(٨) سورة الأنبياء من الاية: ٧.
(٩) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ٢/ ٣٤٢،

من السنة قوله صلى الله عليه وسلم: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي))[١]

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأخذ بسنة الخلفاء الراشدين، والاقتداء بهم في اقوالهم وافعالهم وفتواهم، وذلك تقليد لهم، فالتقليد مما أمر به النبي -عليه السلام- وحث على لزومه[٢].

من الإجماع من الصحابة بوجود سائل ومسئول، فلم تزل العامة يستفتون العلماء، والعلماء يفتونهم من غير ذكر دليل، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد، من غير نكير، وذلك معلوم على الضرورة، والتواتر من علمائهم بالإفتاء وعوامهم بالرجوع إلى العلماء[٣].

من المعقول: هو أن المجتهد في الفروع إما مصيب فله أجران وإما مخطأ فله أجر، فهو مثاب على كلا الحالين، فجاز التقليد فيها، بل وجب على العامي، بخلاف الأصول فإنه إذا أخطأ فهو آثم، لو كان التقليد غير جائز للعامة ومن في حكمهم، وكلفوا الاجتهاد لأدى ذلك إلى ضياع مصالح العباد، وانقطاع الحرث والنسل، وتعطيل الحرف والصنائع، فيؤدي إلى خراب الدنيا، وفي هذا من الحرج ما لا تأتي به الشريعة[٤].

القول الثاني: أنه يجوز له الاستفتاء أما التقليد فانه يحرم على العامة، ويلزمهم النظر في الدليل، ولم يفرقوا بين الاصول والفروع، وَقَدْ قَالَ بعض المعتزلة[٥]

البحر المحيط في أصول الفقه ٤/٥٦٤، إجابة السائل شرح بغية الآمل ٤٠٧.

(١) الحديث رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن .

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٤/٢١٣.

(٣) ينظر: الإبهاج ٣/٢٧٠.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٢٨ وما بعدها، والمستصفى ٢/١٢٤، روضة الناظر ٢٠٦،

(٥) كالمعتزلة البغداديين ينظر: المعتمد ٢/٣٦٠.

وبعض القدرية[١] وابن حزم[٢].

قال ابو الحسين البصري: ((منع قوم من شُيُوخنَا البغداديين من تَقْلِيد الْعَاميّ للْعَالمِ فِي فروع الشَّرِيعَة وَقَالُوا لَا يجوز أَن يَأْخُذ بقوله إِلَّا بعد أَن يبين لَهُ حجَّته))[٣].

وقال ابن حزم مستنكراً القول بالتقليد: ((فكيف يجوز تقليد قوم يخطئون ويصيبون))[٤].

واستدلوا بأدلة أجاب جمهور العلماء عنها ولا يسع المقام لذكرها؛ لأنها لا ترق الى سلم المقبول لمعارضتها للأدلة الصحيحة الصريحة التي استدل بها جمهور العلماء في جواز الاستفتاء وقبول قول المفتي وتقليده، وقول الجمهور هو الراجح عندي للأدلة المتضافرة والآثار المتكررة من عمل السلف من الصحابة رضوان الله عليهم وغيرهم من التابعين والعلماء رحمهم الله في كل عصر.

المطلب الثاني
طلب المستفتي الدليل

القول الاول: لا ينبغي للمستفتي اذا كان عامياً أن يسأل المفتي عن دليله ويجوز ذلك لمن فقه الدليل وبه قال جمهور العلماء[٥].

قال السرخسي: ((لا بأس للمستفتي أن يطالب المفتي بالدليل إذا كان أهلاً لذلك))[٦].

وقال الخطيب البغدادي: ((قال احمد بن حنبل: قلت للشافعي: ما تقول في مسالة كذا وكذا؟ قال: فأجاب فيها، فقلت: من أين قلت؟ هل فيه حديث أو كتاب؟ قال بلى فنزع في ذلك حديثاً للنبي

(١) ينظر: المستصفى ١/٣٧٢.
(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/٨٦ وما بعدها
(٣) المعتمد ٢/٣٦٠.
(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/٨٦ وما بعدها
(٥) ينظر: المبسوط ١٤/٦، الفقيه والمتفقه ٢/٣٨٢، فتاوى ابن الصلاح ١/٩٢، أدب المفتي لابن الصلاح ١٧١، المجموع ١/٥٧، آداب الفتوى للنووي ٨٥، صفة الفتوى لابن حمدان ٨٤، المسودة ٥٥٤.
(٦) المبسوط ١٤/٦.

صلى الله عليه وسلم... وليس ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أجابه...))[١].

وقال ابن الصلاح: ((لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه به ولا يقول له لم وكيف فإن أحب أن تسكن نفسه لسماع الحجة في ذلك سأل عنها في مجلس آخر أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة عن الحجة))[٢].

قال النووي: ((وينبغي للعامي أن لا يطالب المفتي بالدليل ولا يقل لِمَ قُلْتَ فان أحب ان تسكن نفسه بسماع الْحُجَّةِ طَلَبَهَا فِي مَجْلِسٍ آخَرَ او في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة))[٣].

قال ابن حمدان: ((وَقيل لَهُ أَن يُطَالب الْمُفْتِي بِالدَّلِيلِ لأجل احتياطه لنَفسِهِ وانه يلْزمه أَن يذكر الدَّلِيل إِن كَانَ قَطْعِيا وَلَا يلْزمه ذَلِك إِن كَانَ ظنيا لافتقاره إِلَى إجتهاد يقصر عَنهُ الْعَاميّ))[٤]

وقال ابن تيمية: ((لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتى بالحجة فيما أفتاه ولا يقول له لم ولا كيف))[٥].

وقال المرداوي عن العامي: ((وَلَا يُطَالِبهُ بِالْحجَّةِ، هَذَا الصَّحِيح))[٦].

القول الثاني: لا بأس بطلب المستفتي -وان كان عامياً- الدليل من المفتي اذا كان دليل المسألة او الفتيا ظاهراً لا غموض فيه[٧] ونسب ابن الصلاح[٨]

(١) الفقيه والمتفقه ٣٨٢/٢.
(٢) فتاوى ابن الصلاح ٩٢/١، أدب المفتي لابن الصلاح ١٧١.
(٣) المجموع ٥٧/١، آداب الفتوى للنووي ٨٥.
(٤) ينظر: المبسوط ٦/١٤، فتاوى ابن الصلاح ٩٢/١، أدب المفتي لابن الصلاح ١٧١، المجموع ٥٧/١، آداب الفتوى للنووي ٨٥، صفة الفتوى لابن حمدان ٨٤، المسودة ٥٥٤.
(٥) المسودة ٥٥٤.
(٦) ينظر: التحبير شرح التحرير ٤١٠٧/٨، تهذيب علم الأصول ٣٤٥.
(٧) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٩/٣٢.
(٨) فتاوى ابن الصلاح ٩٢/١، أدب المفتي لابن الصلاح ١٧١.

والنووي[1] وابن تيمية[2] وغيرهم هذا القول للسمعاني وبه قال ابن الهمام[3]:

قال ابن الصلاح: ((وذكر السمعاني: أنه لا يمنع من أن يطالب المفتي بالدليل لأجل احتياطه لنفسه، وأنه يلزمه أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعًا به، ولا يلزمه ذلك إن لم يكن مقطوعًا به لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه العامي))[4].

وذكر ابن حمدان هذا القول في معرض التضعيف فقال: ((وَقيل لَهُ أَن يُطَالب الْمُفْتِي بِالدَّلِيلِ لأجل احتياطه لنَفسِهِ وانه يلْزمه أَن يذكر الدَّلِيل إِن كَانَ قَطْعِيا وَلَا يلْزمه ذَلِك إِن كَانَ ظنيا لافتقاره إِلَى إجتهاد يقصر عَنهُ الْعَاميّ))[5]

قال ابن الهمام: ((نعم لَو سَأَلَهُ أَي المستفتى الْمُفْتى عَن دَلِيله أَي الحكم استرشادا للإذعان وَالْقَبُول لَا تعنتاً وَجب على الْمُفْتِي إبداؤه أَي الدَّلِيل فِي القَوْل الْمُخْتَار إِلَّا إِن كَانَ دَلِيله غامضا أَي خفِيا مَعَ قصوره عَن فهمه، فَإِنَّهُ لَا يجب عَلَيْهِ إبداؤه حِينَئِذٍ))[6].

وقال المرداوي: ((للعامي سؤال المفتي عن ماخذه استرشادا)) [7].

القول الثالث: يجب على المستفتي ان يسال المفتي عن الدليل ولا يجوز له قبول قوله مجرداً، فان قبله مجرداً كان متبعاً لأشخاص يخطئون ويصيبون، وان قبله مؤصلاً مدللاً فحينئذٍ لا يكون مقلداً بل متبعاً لشرع الله تعالى الذي ظهر على لسان المفتي وبهذا قال ابن حزم[8] وبعض معتزلة بغداد[9].

(١) المجموع ٥٧/١، آداب الفتوى للنووي ٨٥.
(٢) ينظر: المسودة ٥٥٤.
(٣) ينظر: تيسير التحرير ٢٤٧/٤.
(٤) أدب المفتي لابن الصلاح ١٧١، وينظر: آداب الفتوى للنووي ٨٥، المسودة ٥٥٤.
(٥) صفة الفتوى ٨٤.
(٦) تيسير التحرير ٢٤٧/٤.
(٧) التحبير شرح التحرير ٤١٠٧/٨.
(٨) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨٦/٦ وما بعدها، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ٤٧٩.
(٩) ينظر: المعتمد ٣٦٠/٢.

قال ابن حزم مستنكراً قبول قول المفتي من دون دليل: ((فكيف يجوز تقليد قوم يخطئون ويصيبون))[١].

وقال ابو الحسين البصري: ((منع قوم من شُيُوخنَا البغداديين من تَقْلِيد الْعَاميّ للْعَالم فِي فروع الشَّرِيعَة وَقَالُوا لَا يجوز أَن يَأْخُذ بقوله إِلَّا بعد أَن يبين لَهُ حجَّته))[٢].

القول الراجح:

يتبين مما سبق في الاقوال الثلاث ان المستفتي له أن يسأل المفتي عن دليله لكن القول الاول أجازه لمن يفقه الدليل ومنعه في العامي والقول الثاني اطلق فاجاز للمستفتي عامياً او عالماً ان يسال عن الدليل والقول الثالث أوجب على المستفتي ان يطلب الدليل من المفتي وان لا يقبل قوله مجرداً وسبب الخلاف يرجع الى جواز التقليد للمجتهد ومنعه فمن أجاز التقليد مطلقاً أجاز للمقلد -المستفتي- قبول قول المفتي من دون معرفة دليله ومستنده الشرعي، ومن منع التقليد مطلقاً كابن حزم ومن وافقه منع المقلد -المستفتي- من قبول قول المفتي من دون معرفة حجته ودليله، ومن فصل في جواز التقليد كالجمهور اصحاب القول الاول أجازوا للعامي قبول قول المفتي من دون معرفة دليله وخاصة اذا كان الدليل غامضاً او خفياً وقالوا لا ينبغي له طلب الدليل من مفتيه تأدباً فإذا اراد زيادة الاطمئنان والتوثيق طلب الدليل في وقت أخر، أما اذا كان المستفتي طالب علم له فقه في الدليل ومعرفة في إعماله واستنباطه فلا حرج في طلبه من مفتيه لانه يفقه الدليل وهذا القول - الاول قول الجمهور- هو الراجح عندي لقوة مستدلوا به فان قوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[٣]، عام في جميع من لا يعلم العلم سواء أكان

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/٨٦ وما بعدها

(٢) المعتمد ٢/ ٣٦٠.

(٣) سورة النحل من الاية: ٤٣.

عامياً أو عالماً في بعض ويجهل بعض؛ لأن علة الأمر بالسؤال هي الجهل، ولم يزل العلماء يستفتون فيفتون ويتبعون من غير إبداء المستند وشاع وذاع ولم ينكر عليهم فكان كالإجماع.

المطلب الثالث
حكم ذكر المفتي الدَّليل

لا خلاف بين العلماء ان الفتوى المؤصلة المصاحبة للدليل او التعليل مقدمة على الفتوى المجردة، لما فيها من اطمئنان قلب السائل وانشراح صدره وأدعى إلى الطاعة والامتثال وفهم لمبنى الحكم فإن جمال الفتوى وروحها هو الدليل[1]، وقد اختلف العلماء في لزوم ذكر المفتي دليل المسألة للمستفتي على أقوال أهمها:

القولُ الاول: لا ينبغي للمفتي أن يذكرَ دليلَ حكم المسألة مطلقاً، وبهذا قال جمهور الشافعية كالإمام الشيرازي[2] والإمام الماوردي[3] والقاضي ابو حامد المروزي[4]، والإمام شرف الدين المقبري اليمني صاحب روض الطالب[5] وغيرهم ووافقه بعض الحنابلة كابن حمدان[6]، وابن تيمية في المسودة[7]، وصححه المرداوي[8] وابن الصلاح[9] في غير المسائل الكلامية.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاق الشِّيرَازِيّ: ((وَلَا يلْزم الْمُسْتَدلّ ذكر دَلِيل الأَصْل))[10].

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/٤١.

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير ٧/٣٥٦٧، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ٦٢٤.

(٣) ينظر: أدب المفتي والمستفتي ١٤١، المجموع شرح المهذب ١/٥٢.

(٤) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ١/٧٧.

(٥) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/٢٨٢.

(٦) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٦٠.

(٧) ينظر: المسودة ٥٥٤.

(٨) ينظر: التحبير شرح التحرير ٨/٤١٠٧، تهذيب علم الأصول ٣٤٥.

(٩) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ١/٩٢، أدب المفتي والمستفتي ١٧١.

(١٠) التحبير شرح التحرير ٧/٣٥٦٧، الغيث

قال الماوردي رحمه الله: (لا يذكر الحجة لئلا يخرج من الفتوى إلى التصنيف)[١].

وقال الخطيب البغدادي: ((فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك سأل عنها في زمان آخر ومجلس ثان أو بعد قبول الفتوى من المفتي مجردة))[٢]، وقال أيضاً: ((ولم تجرِ العادةُ أن يُذكرَ في الفتوى طريقُ الاجتهادِ, ولا وجهُ القياسِ والاستدلالِ... فأمّا من أفتى عاميًّا؛ فلا يتعرَّضُ لشيءٍ من ذلك))[٣].

وقال ابن الصلاح: ((لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه به ولا يقول له لم وكيف فإن أحب أن تسكن نفسه لسماع الحجة في ذلك سأل عنها في مجلس آخر أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة عن الحجة))[٤].

قال ابن حمدان رحمه الله: (وعلى المفتي أن يختصر جوابه فيكتفي فيه بأنه يجوز أو لا يجوز أو حق أو باطل ولا يعدل إلى الإطالة والاحتجاج ليفرق بين الفتيا والتصنيف ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير ولصار المفتي مدرسا ولكل مقام مقال)[٥].

وقال ابن تيمية: ((لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتى بالحجة فيما أفتاه ولا يقول له لم ولا كيف))[٦].

قال المرداوي: ((وَلَا يُطَالِبُهُ بِالْحُجَّةِ، هَذَا الصَّحِيح))[٧].

واستدلوا بأدلة منها:

معلوم أن العلماء في كل عصر لا يزالون يفتون العوام ويقبلون ذلك ويعملون به من دون بيان دليل ذلك وشاع وذاع من

الهامع شرح جمع الجوامع ٦٢٤.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/ ٤١.

(٢) الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٨٣.

(٣) الفقيه والمتفقه ٢/ ٤٠٦.

(٤) فتاوى ابن الصلاح ١/ ٩٢.

(٥) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٦٠، وما بعدها.

(٦) المسودة في أصول الفقه ٥٥٤.

(٧) ينظر: التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٠٧، تهذيب علم الأصول ٣٤٥.

غير إنكار فكان إجماعا[١].

ان المفتي يجب عليه بيان الحكم الشرعي من حيث الجواز وعدمه ولا يطيل في الجواب تفريقاً بين الفتوى والتصنيف؛ إذ لو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير ولصار المفتي مدرسا وليس مفتياً ومعلوم ان لكل مقام مقال.[٢]

القول الثاني: ينبغي للمفتي أن يذكرَ الدَّليل على الحكمِ الذي انتهى إليه، ويبيِّنَ مأخذَه ولا يذكر الفتوى مجردة سواء سأله المستفتي عن دليله او لم يسأله، وبه قال ابن تيمية في الفتاوى[٣] وابن القيم[٤] وابن الملقن[٥] وعبدالباسط العلموي[٦].

قال ابن تيمية: ((أما وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله من غير ذكر دليل يدل على صحة ما يقول فليس بصحيح؛ بل هذه المرتبة هي «مرتبة الرسول، التي لا تصلح إلا له))[٧].

قال ابن القيم رحمه الله: ((ينبغي للمفتى ان يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك ولا يلقيه الى المستفتى ساذجا مجردا عن دليله ومأخذه فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم))[٨]، وقال ايضاً ((ينبغي للمفتي ان يفتي بلفظ النص مهما امكنه فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام فهو حكم مضمون له الصواب متضمن للدليل عليه في احسن بيان))[٩]،

وقال أيضاً: ((عاب بعضُ النّاس ذكرَ الاستدلالِ في الفتوى، وهذا العيب اولى بالعيب بل جمال الفتوى وروحها

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل ٤٠٧.
(٢) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ١/٧٧.
(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٤٨٨، إقامة الدليل على إبطال التحليل ٣/١٧٥.
(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/١٧٤.
(٥) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١٠/١٧٨.
(٦) العقد التليد في اختصار الدر النضيد ٢٠٧.
(٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٤٨٨، إقامة الدليل على إبطال التحليل ٣/١٧٥.
(٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/١٧٤.
(٩) المصدر السابق ٤/١٨٥.

هو الدليل فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والقياس الصحيح عيبا وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوي وقول المفتي ليس بموجب للاخذ به فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي ان يخالفه وبرئ هو من عهدة الفتوى بلا علم))[١].

وقال الامام ابن الملقن: ((أن المفتي يذكر دليل الحكم في فتواه))[٢].

وقال الامام عبدالباسط العلموي: ((وليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه حجة مختصرة قريبة من آية أو حديث))[٣].

واستدلوا بادلة منها:

أولاً: ورود الاحكام القران الكريم مصحوبة بالتعليل كما في قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[٤]، فذكر الله سبحانه وتعالى علة الحكم بعد الحكم مباشرة ومنها أمره سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يذكر للمستفتين علة الحكم قبل الحكم في قوله: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[٥]. وغيرها من النصوص التي وردت فيها الاحكام مقرونة بعلتها وهي كثيرة.

ثانياً: فتاوى النبي ﷺ فان كثيرا منها قرنت بين الحكم وعلته وبيان مشروعيته، وقد كان يُسأل عن المسألة فيضرب لها الأمثال، ويشبهها بنظائرها، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

(١) المصدر السابق ٤/ ٢٦٠.
(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١٠/ ١٧٨.
(٣) العقد التليد في اختصار الدر النضيد ٢٠٧.
(٤) سورة الحشر الآية رقم: ٧.
(٥) سورة البقرة الآية رقم: ٢٢٢.

- سُئل ﷺ عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرُّطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذن[1] فنبَّههم على علة التحريم وسببه.

- عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه أنه قال: هششت يوما فقبلت وأنا صائم، وأتيت رسول الله ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمرا عظيما فقبلت وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أرأيت لو تمضمضت ماء وأنت صائم؟)) قال: فقلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هذا))[2] فنبَّه -عليه الصلاة والسلام- عمر إلى أن مقدِّمة المحظور لا يلزم أن تكون محظورة، بضرب المثل بوضع الماء في الفم للصائم، فإنها مقدمة شربه، وليست المقدمة محرَّمة.

- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها أو خالتها[3] ثم نبَّه بعد ذلك على علة هذا الحكم بقوله: ((فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم))[4].

ثالثاً: عمل الصحابة رضوان الله عليهم فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سُئل أحدهم عن مسألة أفتى بالدليل من الكتاب والسنة، فيقول قال الله كذا، أو قال رسول الله كذا، أو فعل رسول الله كذا، فحينئذ يُشْفَى السائل بجوابه، ثم التابعون والأئمة بعدهم ساروا على نهجهم، فيذكر أحدهم الحكم للمستفتي،

(١) اخرجه ابو داود باب فِي التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، برقم: (٣٣٦١) ٢٥٧/٣، والترمذي في باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، برقم: (١٢٢٥) ٥١٩/٢، وقال حديث حسن صحيح.

(٢) اخرجه الحاكم في المستدرك برقم: (١٥٧٢)، ٥٩٦/١، وقال:حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٣) صحيح مسلم: باب تحريم الجمع بين المراة وعمتها او خالتها في النكاح برقم: (١٤٠٨)، ١٠٢٨/٢.

(٤) المستخرج من الأحاديث المختارة للمقدسي ١١٨/١٢، وقال له شاهد في الصحيحين.

ثم يستدل عليه[(١)].

القولُ الثّالثُ: التّفصيلُ وبه قال القاضي أبو القاسم الصيمريُّ[٢]، والخطيب البغدادي[٣] والسمعاني[٤]، والبرماوي[٥]، والنووي[٦] وابن الصلاح[٧] وغيرهم.

قال النووي رحمه الله ((وهذا التفصيل أولى ... قد يحتاج المفتي في بعض الوقائع إلى أن يشدد ويبالغ فيقول وهذا إجماع المسلمين أو لا أعلم في هذا خلافا أو فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب أو فقد أثم وفسق أو وعلى ولي الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر وما أشبه هذه الا لفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة وتوجبه الحال))[٨].

وليس هذا على إطلاقه، فليس كل مسألة يُلزم المفتي بذكر الدليل فيها، وسبب التفصيل أن بعضهم نظر:

- باعتبار السائل فان كان له علم بالشرع، ودراية في معاني الأدلة، أو طلب معرفة الدليل، فينبغي للمفتي ذكر الدليل؛ تطمينًا لقلب السائل، وزيادة في علمه وتوثيقًا لفهمه، وأما اذا كان عامياً لا يفقه معنى الدليل، فذكره له مضيعة للوقت وخطاب لمن لا يفهم، وبه قال الصيمري ((لا يذكر الحجة إن أفتى عاميا ويذكرها إن أفتى فقيها كمن يسأل عن النكاح بلا ولي فحسن أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نكاح إلا بولي: أو عن رجعة المطلقة بعد الدخول فيقول له رجعتها قال الله تعالى: وبعولتهن أحق

(١) ينظر: إعلام الموقعين ١٦٣/٤.
(٢) ينظر: العقد التليد في اختصار الدر النضيد ٢٠٧.
(٣) الفقيه والمتفقه ٣٨٣/٢.
(٤) التحبير شرح التحرير ٤١٠٧/٨، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ٣٤٥.
(٥) التحبير شرح التحرير ٤١٠٧/٨.
(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب ٥٢/١، العقد التليد في اختصار الدر النضيد ٢٠٧.
(٧) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ٩٢/١، أدب المفتي والمستفتي ١٧١.
(٨) المجموع شرح المهذب ٥٢/١.

بردهن))[1].

- ومنهم من نظر الى الدليل فطالب المفتي بذكره ان كان نصًّا واضحاً أو مقطوعاً به؛ اما اذا كان دليلاً خفيًّا، أو يحتاجُ إلى نظرٍ واجتهادٍ ؛ فلا ينبغي ذكرُه، وبه قال الإمامُ السّمعانيُّ بقوله: ((ويلزمه ذكر دليل قطعي، وإلا فلا))[2]، وقال البرماوي وغيره: ((للعامي سؤال المفتي عن ماخذه استرشادا، ويلزم العالم حينئذٍ أن يذكر له الدليل ان كان مقطوعاً به، لا الظني لافتقاره إلى ما يقصر فهم العامي عنه))[3].

- ومنهم من نظر الى السؤال كابن الصلاح فأجاز للمفتي ذكر دليل المسالة العملية ان كان نصاً واضحا فقال ابنُ الصّلاح: ((ليس بمنكَرٍ أن يذكرَ المفتي في فتواه الحجّةَ إذا كانت نصًّا واضحاً مختصراً))[4]، ومنع المفتي من ذكر الدليل في مسائل الاعتقاد فقال: ((ليس له إذا استفتي في شيء من المسائل الكلامية أن يفتي بالتفصيل بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلا ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل ويقولوا فيها وفيما ورد من الآيات والاخبار المتشابهات أن الثابت فيها في نفس الأمر كل ما هو لائق فيها بجلال الله وكماله وتقديسه المطلقين وذلك هو معتقدنا فيها وليس علينا تفصيله وتعيينه وليس البحث عنه من شأننا بل نكل علم تفصيله إلى الله تبارك وتعالى ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا فهذا ونحوه عن أئمة الفتوى هو الصواب في ذلك وهو سبيل سلف الأمة وأئمة المذاهب المعتبرة وأكابر الفقهاء والصالحين وهو أصوب وأسلم للعامة وأشباههم ممن يدغل قلبه بالخوض في ذلك))[5].

(١) المجموع شرح المهذب ١/٥٢.
(٢) التحبير شرح التحرير ٨/٤١٠٧، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ٣٤٥.
(٣) التحبير شرح التحرير ٨/٤١٠٧.
(٤) فتاوى ابن الصلاح ١/٨٢.
(٥) المصدر السابق ١/٨٣.

والقول بالتفصيل هو الراجح فربما يكون السائل فقيهاً فيحتاج الى الدليل وربما يكون الدليل نصاً صريحاً فيحتاج المفتي الى تعضيد فتواه وردع المستفتي كي لا يقتحم المحظور، أما اذا كان المستفتي عامياً لا يفقه الدليل الخفي او طرق الاستنباط، فلا يذكر المفتي دليل فتواه لعدم وجود الاهلية عند المستفتي التي تأهله لمعرفة الدليل والله تعالى أعلم بالصواب.

الخاتمة

بعد توفيق الله تعالى وتفضله عليَّ بانجاز هذا البحث أختم البحث بايرز النتائج التي توصلت اليها وهي:

- ان الافتاء هو جواب المستفتي وهو يتناول العملية بأركانها المفتي والمستفتي والفتوى.
- أن حكم افتاء الناس والإجابة على استفساراتهم على الكفاية ويتعين الافتاء في حق من وجد من نفسه الكفاءة ولم يكن في البلد سواه.
- ان التقليد مشروع وللمكلف الذي لا يعرف ادلة الاحكام ان يستفتي غيره ويقلده
- أن العلماء متفقون على عدم جواز التقليد في الاصول، وكذلك في الفروع لمن فقه الدليل الا بعد عجزه عن معرفة مراد الله تعالى.
- أن استفصال المستفتي من المفتي مشروع وله أن يسأله عن دليله ان كان عارفاً بفقه الدليل، فان كان أمياً فلا ينبغي له السؤال عن الدليل وخاصة اذا كان الدليل غامضاً او خفياً لعدم معرفته به بل يكتفي بمعرفة الحكم الشرعي من الجواز أو عدمه.
- أن الراجح من اقوال العلماء جواز التقليد في الفروع لمن جهل الدليل سواء أكان عامياً صرفاً ام كان مجتهداً في بعض المسائل وجهل بعضها.
- لا ينبغي للعامي طلب الدليل من مفتيه تأدباً فإذا اراد زيادة الاطمئنان والتوثيق طلب الدليل في وقت أخر.

- أن المستفتي إن كان طالب علم له فقه في الدليل ومعرفته واستنباطه فلا حرج في طلبه من مفتيه لأنه يفقه الدليل.

- أن على المفتي أن لا يمتنع عن ذكر الدليل ان طلبه المستفتي وله أن يفهمه الحجة ان كان من اهل العلم والاجتهاد فإن كان عامياً ذكر له الدليل الصريح القطعي لا الظني او الخفي.

وفي الختام نسأل الله تعالى القبول والسداد واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- القران الكريم مصدر الشريعة الاول.

١. الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٢. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠.

٣. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٤. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي:

لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

٦. أدب المفتي والمستفتي: لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٧. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨. أسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين: اطروحة دكتوراة قدمها الباحث عمر حسين غزاي الى مجلس كلية الامام الاعظم عام ٢٠١٢م.

٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٠. الإشارة إلى علم العبارة: لمحمد بن أحمد بن عمر، أبو عبد الله السَّالِمي (المتوفى: ٨٠٠هـ) (مخطوط)، الناشر: صورة مخطوطة - مكتبة الجامعة الأردنية.

١١. أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ: لعياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٢. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة -

بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦.
١٣. الاعْتِصَام: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، د سعد بن عبد الله آل حميد، د هشام بن إسماعيل الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
١٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٥. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
١٦. البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٧. البرهان في أصول الفقه: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
١٨. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
١٩. التحبير شرح التحرير في أصول

الفقه: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٠. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥.

٢١. تعظيم الفتيا: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: الدار الأثرية، الطبعة: الثانية ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

٢٢. التقرير والتحبير: لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢٣. تلبيس إبليس: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيرزت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٢٤. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.

٢٥. تيسير التحرير: لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٢٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسننه وأيامه = صحيح البخاري، للامام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٧. جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٢٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٩. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٣٠. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ).

٣١. شرح الورقات في أصول الفقه: لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩.

٣٢. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين

الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الرابعة - ١٤٠٤.

٣٣. العقد التليد في اختصار الدر النضيد -المعيد في أدب المفيد والمستفيد-: لعبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل العلموي ثم الموقت الدمشقي الشافعيّ (المتوفى: ٩٨١هـ)، تحقيق: الدكتور/ مروان العطية، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٣٤. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٥. فتاوى ابن الصلاح: لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم , عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

٣٦. الفتاوى الكبرى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٣٧. الفقيه و المتفقه: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ه.

٣٨. القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٣٩. قواطع الأدلة في الأصول: لأبي

المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٤٠. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ه.

٤١. اللمع في أصول الفقه: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٤٢. المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٣. مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٤. المجموع شرح المهذب: لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٥. المحصول: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٤٦. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد

المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١

٤٧. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٤٨. المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٤٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: للامام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٠. المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

٥١. المعتمد في أصول الفقه: لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٥٢. المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى المتوفى:٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٢ه.

٥٣. المنخول من تعليقات الأصول:

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

٥٤. الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٥. الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).